

الأشباه والنظائر

القاعدة السابعة و الثلاثون يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد .
و من ثم جزم بمنع توقيت الضمان و جرى في الكفالة خلاف لأن الضمان التزام للمقصود و هو
المال و الكفالة للوسيلة و يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد و كذلك لم تختلف
الامة في إيجاب النية للصلاة و اختلفوا في الوضوء